

بمتابعة مؤذن ومقيم ويكفي مؤذنه بلحاجة ويزيد بقدرها ويقبر  
من يلقى ولا يلزم رقيفاً فرض كفاية **وتجبه** نحو اذان وعيد لا حتى تشمل ميت  
ودفته مع عدم حرقه **خلافاً للمتنه** فيما يوهوم ولا ينادى لجانزة  
وتزاد بل بالبعد وكسوف واستسقاء الصلوة جامعة او الصلوة وكرة  
يجوز على الصلوة وليس بشروط صلوة فتصحب بها مع حرمة حيث فرضا و  
يقال مثل اهل بلد تركها ونعم اخذ اجرة كاجعالة عليهم فان عدم متطوع جاز  
ارتق من بيت مال لمن يقوم بها ولا يحق ان لا يوقت **وليف** من نصف ليل  
متواليين عرفاً من يتخذه واحداً اكثر وشروط كونه ذكراً عاقله مسلماً عيبراً  
ناطقاً ناولياً عادلاً ولو ظاهره ويصبراً ولو رفع صوت ركن ليصل سماع ما لم  
يؤذن لحاضر وتكره زيادة نون طائفة وان خافت ببعضه وجهه وبعضه  
فلا بأس وان تكلم وسكنت في الاشارة بلا عرفاً او تكلم بحرم كسب وقذف  
فلا بأس وكرة سكوت بسير وكلام بلا حجة ولو رد سلا من قهها وسق كونه  
صحيحاً اميباً بالغابصر عاقلها بوقت ولو عيبراً باذن سيدي واقفا قائماً قهها  
تلكها تاعداً وما تشبه لغيره سافر ومعدود منظره في كره اذان حنبل واقامة  
محدث على علو رفاً وعده جاعلاً هماً بنه في اذنيه مستعمل القبله بكتف  
في اذان بجيباً لوجع الصلوة وثبها لحي على الفلاح ولا يترقب قدمه **قال** المتأخر  
والجهد وحجم الاشارة وان بقوا لها واحد بوجه واحد وان تجلس بعد اذان  
مغرب جلسة خفيفة ثم يقبها من صبح اذان وان تؤخر اقامة رقد فرائع عام  
ومضو وصلاة ركعتين وفراغ اكل وشهوة وان يحرم امام عقب فراغ اقامة رك  
اذان ملين ومجول وفي لثغة فاحشة ويظن ان اصيل معنى نحو الله والبرية  
ان لا يقو اذ اذ المؤذن يؤذن بل يصبر قليلاً لا في التكره عند سماع  
النداء تشتم بالفتيان **فصل** يقدم باذان مع تشيخ افضل فادب فاعظ  
ثم من يتخام الكثر من مصلين ثم يفرح ولا بأس مع تشاوت يتعد جرم من هو  
اعمر للمسجد والتمهارة له او اقدم تا ذبنا هو ولبوة او لكونه من مسلم من جعل  
صلى الله عليه وسلم الاذان فيه واختبر اذان بلال فلا يشرع بغيره غيره وهو  
خسة عنو كرامة بلا ترجيح لها من دين سراً قبل جهدهما ولا يفتية احكامه  
بل تشبهه وسباح ترجمته وتشبهها كاذان وسن اول وقت وتوسل فيه وجوز  
والوقت على كل جملة وقول الصلوة ختم من اليوم مرتين بعد جعله اذان في  
التنويه وكرة في غيرها وبين اذان واقامة مؤذنه بعد اذاني حتى سواك  
يقول الصلوة او الاقامة والصلوة وحسبما لله قال الشيخ هذا اذا كان

في وقت الصلوة  
في وقت الصلوة  
في وقت الصلوة

قد سعى النبي الاول ولا فلا ينبغي ان يكره قال عثمان بن عتيق فان تأخر امام  
الجمعة وما قبل الجهر ان فلا بأس ان يصح اليه منته له بقول فوحضرت الصلوة وكرة  
قل اذا قول وقيل الحمد لله الذي لم يتخذ ولداً الا به وكذا ان وصله بوجهه بذكر  
وقيل اقامة قول الله صل على محمد ونحو ذلك ولا بأس بنحوه قبلها واذان واحد  
لمسجد بين لجا عينين وشروع الجماعة ثمانية بغير حوامع كبار قاله ابو المعالي وقت  
اقامة الامام قباذته بغيره واذان مؤذن فيحرم اذان غير راتب بلا اذنه او خوف  
نوفت ذكره اذان برصان قبل في ثمان ان لم يجد بعدة وسب مؤذن ومغير  
وسامعها ولو تائباً وثالثاً او في طوايف او قراءة او امرأة او داخل مسجد قبل  
تحده متابعة قوله سراً مثله لا يصل ومتقبل ويقضيان فان اجابه وصل  
بطلت بجعلته فيها يقول متابعه لا حول ولا قوة الا بالله وفي تنويه صفة مؤذن  
وفي لفظ اقامة اقامه الله وادامها ثم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم اذا فرغ و  
يقول اللهم هذه الدعوة التامة والصلوة القايمه آت محمد الواسيلة و  
الفضيلة وابعد مقام محمود الذي وعدته ثم يدعوا لها وعند اقامة بها اجب  
ويقول عند اذان مغرب اللهم هذا اقبال ليلك وادبار نهارك واصوات دعائك  
فاغفر لي وحرم خروج من مسجد بعد اذان وقيل صلوة بلا عذر او نية رجوع قال  
الشيخ ان كان التائب لغيره يكره خروج نضاً **وتجبه** مثله لو خرج بعدة لكن  
ليصلي جماعة يصح اخرا سبباً مع فصل امامه **فروع** ما يفعل المؤذن  
قبل في من يشهد والتفصيل والتشيد ورفع صوت يدعا او قراءة فن البع للكرهية  
ولم يقل به احد من العلماء فلا يعلق بغيره ولا يتخلف ولو شرطه واقف  
بل قال ابن الجوزي كل ذلك من الملوك بفتح الناس فومهم ونحوه على المتعبد ولا يتم  
**باب شروط الصلوة** ما يتوقف عليها صحتها ان لم يكن عزه و  
بسته حكمها الى اتواضابها وليست منها بل تجب لها قبلها الا الترتية ولا تستغف  
عبد او سهواً او جهلا وهي اسلام شعقل وتبنيها وتبها تفتح قرة **الخامس**  
دخول الوقت ونحوه كقولنا يدخل وله وهو لظهور وهي اول الصلوات وتسبق  
الجمعة الزوال وهو ابتداء طول الظل بعد تباهي قصم لكن لا يقص في بعض بلاد  
خراسان لسبب الشمس باجمية عنها او جرداً ان فتق كصغار اليمن في صباح  
عشر حزيران ومختلف ظل باختلاف شهره وبلد فاقله باقلها للشام والعراق قدم  
وتلث في نصف حزيران وقدم ونصف وتلث في نصف تموز وابار وتلا في  
نصف آب ونيسان واربعه ونصف في نصف آذار وابلول وستة في نصف شباط